مؤتمر العمل الدولي

بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦

PROTOCOL OF 1996 TO THE MERCHANT SHIPPING (MINIMUM STANDARDS) CONVENTION, 1976

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أحكام المادة ٢ من اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (المشار اليها أدناه بـ "الاتفاقية الرئيسية") التي تشير بوجه خاص الى أن:

«تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية:

(أ) بأن تسن قوانين ولوائح ترسي بالنسبة للسفن المسجلة على أراضيها ما يلي -

"١" معايير للسلامة، بما فيها معايير الكفاءة، وساعات العمل، وتزويد السفن بالأطقم، تأمينا لسلامة الحياة على متن السفن،

"٢" تدابير ملائمة للضمان الاجتماعي،

"٣" ظروف للعمل على متن السفن وترتيبات للمعيشة على متن السفن إذا كانت، في رأي الدولة العضو، غير مغطاة باتفاقات جماعية أو غير محددة من قبل محاكم مختصة بطريقة تلزم على حد سواء ملاك السفن والبحارة المعنيين،

وأن تتحقق من أن أحكام مثل هذه القوانين أو اللوائح تعادل في مجملها، الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية، ما لم تكن الدولة العضو ملزمة، بطريقة أخرى، بإنفاذ الاتفاقيات المشار اليها،

وإذ يلاحظ أيضا أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الرئيسية تنص على ما يلي:

"يحق لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، وتلقت شكوى لدى توقف سفينة في أحد موانئها أثناء مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، أو تثبتت من أن هذه السفينة لا تفي بالمعايير الواردة في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، أن ترسل تقريراً الى حكومة البلد الذي سجلت فيه السفينة، توجه نسخه منه الى المدير العام لمكتب

العمل الدولي، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح أي أوضاع على ظهر السفينة تمثل خطرا واضحا على السلامة والصحة،"

وإذ يذكّر باتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، التي تنص الفقرة ١ من المادة ١ منها على ما يلي:

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "التمييز" —

(أ) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي ، ويكون من شأنه ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة ،

(ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، إن وجدت ، ومع هيئات مختصة أخرى."

وإذ يذكّر ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يذكّر بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين في البحر ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة في ١٩٩٥، التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية الرئيسية، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول للاتفاقية الرئيسية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/اكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف البروتوكول التالي، الذي سيسمى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦:

المادة ١

١ - تقوم كل دولة عضو تصدق على هذا البروتوكول بتوسيع قائمة الاتفاقيات الواردة في ملحق الاتفاقية الرئيسية لتشمل الاتفاقيات الواردة في الجزء ألف من الملحق الاضافي، وما تقبله من الاتفاقيات التي يعددها الجزء باء من الملحق، إن قبلت أي منها، وفقا للمادة ٣ أدناه.

٢ - لا يبدأ نفاذ التوسيع ليشمل الاتفاقية التي يعددها الجزء ألف من الملحق الاضافي الا حينما يبدأ نفاذ تلك الاتفاقية.

المادة ٢

يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية الرئيسية، أو في أي وقت لاحق بعد التصديق عليها، وذلك بارسال تصديقها الرسمي على البروتوكول الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.

المادة ٣

١ - تحدد كل دولة عضو تصدق على هذا البروتوكول، في اعلان مرفق بصك التصديق، عند الاقتضاء، الاتفاقية أو الاتفاقيات التي تقبلها من بين تلك التي يعددها الجزء باء من الملحق الاضافي.

٢ - يجوز لأي دولة عضو لم تقبل كل الاتفاقيات التي يعددها الجزء باء من الملحق الاضافي، أن تحدد أي اتفاقية أو اتفاقيات أخرى تقبلها، وذلك باعلان لاحق ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

المادة ٤

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٣ من هذا البروتوكول، تعقد السلطة المختصة مشاورات مسبقة مع المنظمات الممثلة لمـُلاك السفن والبحارة.

٢ - تتيح السلطة المختصة، بأسرع ما يمكن عمليا، للمنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة المعلومات المتعلقة بالتصديقات والاعلانات والنقوض التي يخطر بها المدير العام لمنظمة العمل الدولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ أدناه.

المادة ٥

في مفهوم هذا البروتوكول ينبغي اعتبار اتفاقية اعادة البحارة الى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧، في حالة قبول دولة عضو لهذه الاتفاقية، بمثابة البديل لاتفاقية اعادة البحارة الى أوطانهم، ١٩٢٦.

المادة ٦

١ - لا يلزم هذا البروتوكول سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق خمس دول أعضاء، تبلغ الحمولة الاجمالية لكل واحدة من ثلاث منها مليون طن على الأقل.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذ البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٧

يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه، متى كان باب النقض مفتوحا بالنسبة للاتفاقية الرئيسية بموجب المادة ٧ منها، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون نقض هذا البروتوكول نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

المادة ٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - ومتى استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه، يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول.

المادة ٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذا البروتوكول كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعته كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١١

لأغراض مراجعة هذا البروتوكول واغلاق باب التصديق عليه تنطبق أحكام المادة ١١ من الاتفاقية الرئيسية مع ***التعديل المقتضى حسب الأحوال.***

المادة ١٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.

ملحق اضافي

الجزء ألف

اتفاقية اقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٣)
و
اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم ، ١٩٩٦ (رقم ١٨٠)

الجزء باء

اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)
اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥)
اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٤)
اتفاقية اعادة البحارة الى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٦)